

- مرسوم تنفيذي رقم 13- 224 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم تنفيذي رقم 11- 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 224 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- تعويض دعم النشاطات النوعية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يصرف تعويض دعم النشاطات النوعية شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك والرتب الآتية :

- سلك أعوان المساجد،

- سلك معلمي القرآن الكريم،

- سلك المرشحات الدينيات،

- سلك وكلاء الأوقاف،

- رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية ورتبة المفتش الرئيسي في مجال إدارة الأملاك الوقفية التابعة لسلك المفتشين".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال